

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/756
21 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

منع الجريمة والقضاء الجنائي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندود ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١١٢ في جلساتها ١٢ إلى ٢٠ و ٣٧ المعقدة في ١٨ إلى ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لكي تنظر في هذا البند ، الوثائقان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/44/400) ;

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/C.3/44/8) .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أدى كل من المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ببيان استهلاسي (انظر A/C.3/44/SR.12).

ثانيا - النظر في المقترنات

A/C.3/44/L.19

٥ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/44/L.19) بعنوان "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة" ، اشترك في تقديمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرatية الألمانية ، وفرنسا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، ونقطة شفوية بإدراج عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من" قبل عبارة "لجنة منع الجريمة ومكافحتها" في الفقرة ١ من المتعلق.

٦ - وبعد ذلك ، انضمت تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، والسلفادور ، وكوستاريكا ، والمغرب ، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٧ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.3/44/L.19) ، بصيغته المقترنة شفوية ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الأول).

A/C.3/44/L.22

٨ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار (A/C.3/44/L.22) بعنوان "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، اشترك في تقديمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وأوروجواي ، وإيطاليا ، وبوليفيا ، والجزائر ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ،

وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، واليونان . وبعد ذلك انضمت ساموا والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار .

٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٧ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.3/44/L.22 (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تتطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة ما ببرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عابراً ووطنياً أشد من ذي قبل ، مما يفضي ، بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية من العنف والارهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام إلى تقويض عملية التنمية والاضرار بتنوعية الحياة وتهديد حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في حسبانها المقرر المتصل بالجريمة المنظمة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) ، فضلاً عن

(١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) .

الآراء المتعلقة بالموضوع التي أعرب عنها أعضاء لجنة منع الجريمة
ومكافحتها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة
الجريمة المنظمة ،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة
 ومعاملة المجرمين سيقوم ، في جملة أمور ، باستكشاف امكانيات وسبل معاولة
تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واعترافاً منها بما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور محوري في
توفير الارشاد وبالدور التنسيقي الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، لا سيما ما يتعين أن يؤديه
فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، في تعزيز التعاون الدولي في مجال
مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من لجنة منع
الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة إيلاء اهتمام خاص في أعمالها
لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ - تطيب إلى الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير
الحكومية المهمة بالأمر ، أن تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها على
تحقيق تلك الغاية ، وأن تقدم مقتراحاتها إلى اللجنة ، عن طريق الأمين
 العام ، فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة
 المنظمة ؛

٣ - تطيب من اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في
مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع المراقبة الواجبة لآراء الحكومات
 والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عما يعلنه مؤتمر الأمم

المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من قرارات ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي تتطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وكذلك ما لها من دور محوري في التهوف بالتعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٠٢١ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٦٠/٢٢ و ٥٩/٢٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أقرت فيه خطة عمل ميلانو^(٢) التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بوصفها وسيلة ناجحة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام بالأعمال التحضيرية في الوقت المناسب لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة

(٢) انظر : "مؤتمراً الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة" ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع I.6..IV.E) ، الفصل الأول ، الفرع .

ومعاملة المجرمين ، وقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه ، في جملة أمور ، بنتائج الاستعراض الشامل لاداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي اجراه الامين العام (٢) وأقرت التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أكدت فيه ضرورة استمرار الدول الاعضاء في بذل جهود متضامنة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أقر فيه جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الشامن ، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض اداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن موافلة الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن ،

وإذ تشير كذلك أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة الاقتصادي لابحاث الجريمة والعدالة ، و ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، و ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن اتخاذ اجراءات دولية منسقة لمكافحة اشكال الإجرام المبينة في خطة عمل ميلانو ، و ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن العنف العائلي ،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بقبول دعوة حكومة كوبا إلى عقد المؤتمر الشامن في هاغانا في الفترة من ٣٧ آب/اغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن عقد مثل هذا المحفل العالمي يوضح ما لدى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والعلماء والخبراء من اهتمام

مستمر في التصدي للتحدي الذي تشكله الاشكال والابعاد الجديدة للأجرام ، على الصعيدين الوطني والدولي ، ومن قدرة على ذلك ،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة ، بوصفها محافل دولية حكومية رئيسية ، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية بتسخيرها تبادل الآراء والخبرات ، وتبسيئة الرأي العام ، والتوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، فساهمت بذلك مساهمة هامة فيما أحرز من تقدم وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وتقديراً منها لنجاح كل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن التي تم الاطلاع بها بروح من التفاهم المتبادل وتوافق الآراء المثمر والكفاءة المهنية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منشئ الجريمة والقضاء الجنائي التي تشمل ، في جملة أمور ، تشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ومراعاة حقوق الإنسان ، وانتهاج أعلى معايير الانصاف والفعالية والانسانية والسلوك المهني ،

وإذ تدرك أن الإجرام عبر الوطني ، ولاسيما الإجرام العنيف والمنظم ، يشكل تهديدا خطيراً للتنمية وأمن الدول ،

وإذ يساورها القلق إزاء الازدياد في حالات وقوع الجريمة وخطورتها ، على حد سواء ، في كثير من أنحاء العالم ، بما في ذلك الإجرام التقليدي وغير التقليدي وجنوح الأحداث ، وما له من آثار سلبية على نوعية الحياة والتمتع بحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء مستوى الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمم المتحدة في هذا الميدان ، وإذ تأخذ في اعتبارها زيادة مسؤولياتها واتساع نطاق ولاياتها ،

وإذ تسلم بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعيق بلداننا كثيرة فيكافها ضد الجريمة ، وأن أوجه التقدم التكنولوجي قد لا تؤدي فحسب إلى أخطار تهدى البيئة البشرية بل قد تستخدمن في ارتكاب إشكال معقدة من الإجرام يمكن للقانون الجنائي أن يؤدي دوراً مفيدة فيها ، بما في ذلك حماية البيئة تحت طائلة قانون العقوبات ،

وأقتناعاً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات من أجل مواجهة التحدى الذي تمثله الإشكال المعاصرة من الجريمة ،

وقد عقدت العزم على تحسين العمل المشترك الرامي إلى احراز مزيد من التقدم في مكافحة الجريمة ، ولاسيما بصورها الجديدة وأبعادها عبر الوطنية ، وكفالة احترام حكم القانون ، علاوة على زيادة جدوى وتأثير المؤتمر الشامن من خلال مناقشة واعتماد مكوك دولية جديدة هامة وزيادةوعي الجماهير بنتائجها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٩/٤٣^(٤) ، الذي يلخص ، في جملة أمور ، توصيات الاجتماعات القليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥) ،

٢ - تؤكد من جديد استمرار صلاحية خطة عمل ميلانو وأهمية أهدافها التي تتضمن تقوية التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو إلى جانب القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتدعو الحكومات التي لم تزود الأمين العام بعد بمعلومات تتصل بالتقدم المحرز نحو تنفيذ تلك التوصيات والقرارات إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن يساهم المؤتمر الشامن مساهمة رئيسية في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؟

٥ - توافق على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ و ٦٩/١٩٨٩ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لترجمتها إلى عمل ؟

٦ - تسلم بالمهام الخامسة المنوطه بلجنة منع الجريمة ومكافحتها التي عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع سياسات عملية تتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ورصد تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والتي هي أيضاً الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؟

٧ - ترحب بقيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بإنشاء لجنة فرعية استندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقديم اتجاه السبيل الكفيلة بحفر العمل الدولي الفعال تأييداً لجهود الدول الأعضاء ، وكذلك إنشاء فريق عامل قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة ؟

٨ - ترحب أيضاً بالنظام الأساسي الجديد لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، وبإنشاء المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في كمبالا ، بصورة رسمية ؟

٩ - تدعى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وתוסيات لجنتها الفرعية وللنظر في مسألة قيام المؤتمر الشامن بمتابعتها على النحو الملائم ؟

١٠ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوجهات الدول الأعضاء التي قد يؤدي تزايد حالات الاجرام وتأثيره على استقرارها وسلمها الاجتماعي وكذلك على هيأكيل إنفاذ القوانين والهيأكيل القضائية فيها ؟

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كافياً لاداء المهام المتعددة المسندة إليها من هيئات وضع السياسة في الأمم المتحدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قبل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحوث التقديمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص للبرنامج انعكاساً تماماً في إدارة الفرع وملاكه ؛

١٢ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة نحو إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، ونظراً إلى ما لهذه الشبكة من قيمة ، تتحث الوكالات الحكومية المعنية ومؤسسات القضاء الجنائي على الانضمام إليها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الموارد الكافية لتطويرها الكامل وتشفيتها ؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعطاء الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، للنظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، مع ايلاء الاهتمام أيضاً إلى الجوانب التشيفيلية لبرنامج عمل منع الجريمة ، بغية مساعدة البلدان المهتمة في تطوير هيئات ملائمة ومعتمدة على الذات لأنفاذ القوانين وللسلطة القضائية وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتنمية الأجهزة الوطنية ، وتعزيز حقوق الإنسان ، وتنظيم أنشطة تدريبية مشتركة ووضع مشاريع نموذجية وإيضاحية ، وتحث البنك الدولي ، وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وغيرها من وكالات التمويل على موافلة تقديم الدعم المالي والمساعدة إلى أنشطة التعاون التقني في هذا المجال ؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بالتعاون مع الأمانة العامة على القيام بدور فعال في وضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وعلى تخصيص الموارد والخبرات الكافية لأنشطة التعاون التقني ، وعلى زيادة دعمها للمعاهد الإقليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٥ - تكرر دعوتها للحكومات إلى المشاركة بصورة نشطة في التحضير للمؤتمر الشامن ، ولاسيما عن طريق اشراك المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات موافق وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان أو مراكز تنسيق وطنية ، وتشجيع المساهمات من الاوساط الاكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة ؛

١٦ - تحث الدول الاعضاء على المساهمة في حلقتى العمل اللتين ستعقدان أثناء انعقاد المؤتمر الشامن بشأن التجهيز الالكتروني للمعلومات المتعلقة بالقضاء الجنائي وبديل السجن وذلك عن طريق إعداد ورقات بحثية وتقنية وتقديم غير ذلك من المعلومات التي تمكن من اجراء تبادل موضوعي ومثمر للخبرات الوطنية في هذه المجالات ؛

١٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تشارك بصورة فعلية في المؤتمر الشامن وأن تولي الاهتمام الاولوية اللازمين للتدابير الوطنية والاقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

١٨ - تطلب إلى المؤتمر الشامن أن يولي ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، الاهتمام على سبيل الاستعجال لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملا بتوصيات الاجتماعات التحضيرية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، التي أبرزت أيضا ، في جملة أمور ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

١٩ - تطلب أيضا إلى المؤتمر الشامن أن يولي اهتماما خاصا ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، لما يقوم بين التجارة غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية من روابط ، وأن يقترح تدابير عملية لمكافحتها ؛

٢٠ - تشجع الدول الاعضاء على التبرع لصندوق الامم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي من أجل تمكينه من القيام بأنشطة المساعدة التي تتطلبها منه البلدان ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون الأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر الشامن كافية تماماً لخروجها بنتيجة ناجحة ، بما في ذلك وضع برنامج إعلامي قوي ، وتوفير الموارد الالزامية لذلك ؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع بعد وفقاً للقرار ٢٣ للمؤتمر السابع ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ ، لينظر فيه المؤتمر الشامن بغية تقييم التقدم المحرز وضمان الاستمرارية بين المؤتمرات ؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الشامن ؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "متع الجريمة والقضاء الجنائي" .
